

صندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي

النظام الأساسي

مدير الصندوق : شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.

المحتوى

| | |
|----|--|
| 4 | المادة (1): التمهيد |
| 4 | المادة (2): التعريفات |
| 7 | المادة (3): اسم الصندوق |
| 7 | المادة (4): شكل الصندوق |
| 7 | المادة (5): نوع الصندوق |
| 7 | المادة (6): نوع طرح وحدات الصندوق |
| 7 | المادة (7): أسم مدير الصندوق وعنوانه |
| 7 | المادة (8): الهدف من الصندوق |
| 8 | المادة (9): مدة الصندوق |
| 8 | المادة (10): قيمة رأس المال وآلية دفعه |
| 8 | المادة (11): عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها |
| 8 | المادة (12): التخصيص |
| 8 | المادة (13): عملة الصندوق |
| 9 | المادة (14): بداية السنة المالية ونهايتها |
| 9 | المادة (15): التزامات عامة |
| 9 | المادة (16): مدير الصندوق |
| 10 | المادة (17): أمين الحفظ |
| 10 | المادة (18): مراقب الاستثمار |
| 11 | المادة (19): مراقب الحسابات الخارجي |
| 11 | المادة (20): نظام الرقابة الشرعية |
| 11 | المادة (21): مستشار الاستثمار |
| 12 | المادة (22): الهيئة الإدارية |
| 12 | المادة (23): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات |
| 12 | المادة (24): قيود المناصب |
| 13 | المادة (25): سجل حملة الوحدات |
| 13 | المادة (26): أحكام جمعية حملة الوحدات |
| 15 | المادة (27): الحد الأدنى والاقصى للاشتراك والاسترداد للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات |
| 15 | المادة (28): طريقة اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها |
| 18 | المادة (29): الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد |
| 18 | المادة (30): أساليب وسياسات ومخاطر ومجالات الاستثمار |
| 22 | المادة (31): أتعاب مدير الصندوق |
| 22 | المادة (32): كيفية تعديل النظام الأساسي |
| 22 | المادة (33): آلية احتساب صافي قيمة الوحدة |
| 23 | المادة (34): سياسة توزيع الأرباح |

- 23.....المادة (35): حقوق حملة الوحدات
- 24.....المادة (36): أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات
- 24.....المادة(37): إلغاء الترخيص
- 24.....المادة (38): حالات حل وتصفية الصندوق
- 25.....المادة (39): إجراء التصفية
- 26.....المادة (40): إجراءات الشكاوي
- 26.....المادة (41): الرسوم والمصاريف والأتعاب
- 28.....المادة (42): المصروفات
- 28.....المادة (43): المراسلات
- 28.....المادة (44): القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي
- 28.....المادة(45): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الفصل التمهيدي

بموجب أحكام القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، فقد تم إنشاء صندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي من مالكي وحدات الاستثمار المبينة أحكامه وفق هذا النظام. كما أنه تم قيد الصندوق في سجل الصناديق لدى هيئة أسواق المال. ويخضع النظام الأساسي للصندوق للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة. ويكون للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن حملة الوحدات أو الجهة القائمة على إدارته، ويكتسب الصندوق شخصيته الاعتبارية من وقت قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة.

المادة (1): التمهيدي

يعتبر التمهيدي السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام وتمتماً لأحكامه.

المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعنى الوارد قرين كل منها كما يلي:

| | |
|-------------------|--|
| الصندوق | صندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي |
| شكل الصندوق | صندوق استثماري مفتوح، ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي. |
| نوع الصندوق | صندوق أسواق النقد. |
| مدير الصندوق | شركة بوبيان كابيتال للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة). |
| صندوق أسواق النقد | هو صندوق استثمار يكون هدفه الأساسي الاستثمار بأدوات النقد بحيث يكون منخفض المخاطر وعالي السيولة، وبما يكفل للصندوق الاستمرار بأعماله المنصوص عليها في النظام الأساسي. |
| أمين الحفظ | شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية. |
| أدوات النقد | أدوات استثمار قصيرة الأجل، متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيما يقابل الودائع لدى المصارف، والصكوك الحكومية والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدولار الأمريكي أو أي عملة محلية أو اجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء لدى المصارف أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة. |

| | |
|--|-----------------------------|
| الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة. | مراقب الحسابات الخارجي |
| شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي. | مراقب الاستثمار |
| مؤسسة مستقلة (رخصة فردية أو شركة)، تختص بالرقابة على جميع المعاملات التجارية والمالية للشخص المرخص له للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. | مكتب التدقيق الشرعي الخارجي |
| | |
| المستشار القانوني الخارجي لمدير الصندوق | المستشار القانوني |
| الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية. | وكيل الاكتتاب (البيع) |
| أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون اسمه مسجلاً في السجل الخاص بحملة الوحدات. | حامل الوحدات |
| الأيام التي يكون مصرح فيها للبنوك والشركات الكويتية بالتعامل مع الجمهور. | يوم عمل |
| هي عملية تسجيل للوحدات المملوكة لطالب الاسترداد في الصندوق وفقاً لصافي التقييم. | الاسترداد |
| هو تاريخ إنشاء الصندوق في 2014/2/9. | تاريخ الإنشاء |
| رأس مال الصندوق متغير وتبلغ حدوده من 18,000,000 د.أ. (فقط ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) إلى 360,000,000 د.أ. (فقط ثلاثمائة وستون مليون دولار أمريكي). | رأس المال |
| هو سعر تقييم الوحدة التي يتم تحديدها بمعرفة مراقب الاستثمار وفقاً للنظم والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة عن كل فترة تقييم والذي يتم على أساسها حساب القيمة الصافية لاستثمارات الصندوق مضافاً إليها النقد والأرصدة المدينة وغيرها مقسوماً على عدد الوحدات بعد خصم جميع الخصوم والمصروفات والتزامات الصندوق تجاه الغير في التاريخ ذاته على أن يتم احتساب القيمة الصافية للوحدة بأربع نقاط عشرية. | سعر التقييم |

| | |
|------------------------------|---|
| يوم التعامل | تاريخ آخر يوم لقبول طلبات الاشتراك والاسترداد وذلك بحد أقصى قبل الساعة 11:59 مساءً من يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم. |
| يوم التقويم | هو يوم الثلاثاء من كل أسبوع ميلادي بعد انتهاء فترة الاكتتاب المبدئي، وآخر يوم من نهاية كل شهر وذلك لأغراض التقارير الشهرية فقط على ألا يتم التعامل بهذا التقويم لطلبات الاشتراك والاسترداد. |
| عملة الصندوق | دولار أمريكي |
| القيمة الاسمية للوحدة | القيمة الاسمية للوحدة هي 10 دولار أمريكي. |
| القيمة الصافية لأصول الصندوق | هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام نظام الصندوق الأساسي مضافاً إليها بنود الأصول الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ. |
| قيمة الاكتتاب | هو المبلغ النقدي الإجمالي المدفوع نظير الوحدات المكتتب بها من قبل المكتتبين. |
| فترة الاكتتاب | هي فترة الاكتتاب في الوحدات من قبل الراغبين في الاكتتاب والتي يحددها مدير الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف. |
| طلب الاكتتاب | هو الطلب الذي يتعين على الراغب في الاكتتاب تقديمه لوكيل الاكتتاب (البيع) لغرض شراء عدد معين من الوحدات المطروحة للاكتتاب، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مدير الصندوق. |
| طلب الاشتراك/ الاسترداد | هو الطلب الذي يتعين على طالب الاشتراك/ الاسترداد ملؤه وتقديمه إلى وكيل الاكتتاب (البيع) كشرط لإتمام الاشتراك/ الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض وطبقاً لشروط هذا النظام. |
| النظام | هذا النظام الأساسي للصندوق وأية تعديلات قد تجري عليه من وقت لآخر. |
| الوحدة/الوحدات | وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول الصندوق وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعني عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه الصندوق. ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب في وحدات الاستثمار أو تملكها. |
| البورصة | سوق الكويت للأوراق المالية |
| جهة الإشراف | هيئة أسواق المال في دولة الكويت. |
| الهيئة | هيئة أسواق المال في دولة الكويت. |

| | |
|-------------------|---|
| القانون | أحكام المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته. |
| اللائحة التنفيذية | اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والتعديلات اللاحقة عليها. |

المادة (3): اسم الصندوق

اسم الصندوق: صندوق بوبيان للسيولة بالدولار الأمريكي

المادة (4): شكل الصندوق

صندوق مفتوح ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسرداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

المادة (5): نوع الصندوق

صندوق أسواق النقد

المادة (6): نوع طرح وحدات الصندوق

ت طرح وحدات الصندوق للاكتتاب العام

المادة (7): أسم مدير الصندوق وعنوانه

مدير الصندوق هو شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م، وهي شركة مساهمة كويتية تأسست في تاريخ 2 أكتوبر 2007 مرخص لها بإنشاء وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي من هيئة أسواق المال، وتقع شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. في منطقة شرق، شارع الشهداء، برج كيبكو، الطابق 32. ص.ب. 28950 الصفاة، الرمز البريدي 13150، دولة الكويت.

المادة (8): الهدف من الصندوق

يهدف الصندوق إلى السعي لتحقيق عائد على الأموال المستثمرة بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وذلك من خلال الاستثمار في أدوات نقدية قصيرة ومتوسطة المدى وإيداعات الوكالة والمرابحة لدى البنوك، والصكوك الإسلامية التي قد تطرحها الجهات الحكومية والشركات ذات جودة عالية (علما أنه لن تتضمن الأنشطة التجارية أية أنشطة تمويل مباشر أو غير مباشر). كما قد يستثمر الصندوق في صناديق أسواق نقد أخرى ذات الأهداف الاستثمارية المماثلة.

المادة (9): مدة الصندوق

مدة الصندوق عشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتجدد لمدد أخرى مماثلة بعد أخذ موافقة 50% من رأس مال الصندوق المصدر وجهة الاشراف.

المادة (10): قيمة رأس المال وآلية دفعه

رأس مال **الصندوق** متغير وتبلغ حدوده من \$18,000,000 (فقط ثمانية عشر مليون دولار أمريكي) كحد أدنى إلى 360,000,000 (فقط ثلاثمائة وستون مليون دولار أمريكي) كحد أقصى ومقسم إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسئولية حملة الوحدات في **الصندوق** على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة **الوحدات** نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها. ويجب ألا يقل رأس مال الصندوق عن خمسة ملايين دينار كويتي (او ما يعادلها بالدولار الأمريكي). وفي حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى يقوم مدير الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً في كل حالة -بما يحقق مصلحة حملة الوحدات. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 250,000 دينار كويتي او ما يعادلها بالدولار الأمريكي، ولا يجوز أن يتصرف في تلك الوحدات أو يستردها طوال مدة إدارته للصندوق.

المادة (11): عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

- 1- الوحدات بالصندوق اسمية وقيمة كل منها عشرة دولارات امريكية (\$10) عند التأسيس وعددها يتراوح بين 1,800,000 (فقط مليون وثمانمائة ألف وحدة) كحد أدنى و36,000,000 (فقط ستة وثلاثون مليون وحدة).
- 2- يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن قيمة الوحدة عن كل فترة تقويم في تاريخ التقويم وحسب نتيجة التقويم الذي يقوم به مراقب الاستثمار أو أية جهة أخرى متخصصة يختارها مدير الصندوق وتوافق عليها جهة الإشراف. وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع).
- 3- تخول الوحدات للمشاركين حقوقاً متساوية في الصندوق بنسبة ما يملكه كل منهم في الصندوق.
- 4- يخصص للعميل عدد وحدات صحيح غير مجزء، وأي مبالغ إضافية تنتج بعد التخصيص يتم اعادتها للعميل.

المادة (12): التخصيص

- 1- تستبعد قبل التخصيص حصة مدير الصندوق من رأس المال المكتتب به.
- 2- تستبعد الطلبات المتكررة لنفس المكتتب ولا يعتد إلا بالطلب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- 3- في حالة تجاوز حجم الاكتتاب عن رأس مال الصندوق يتم توزيع الوحدات على المشتركين كل بنسبة ما أشترك به بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على جميع المكتتبين.
- 4- يتم تخصيص وحدات الاستثمار على المشتركين خلال 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء فترة الاكتتاب.
- 5- يتم رد المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه للمشارك خلال 5 أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص ولا يستحق عنها أية فوائد.

المادة (13): عملة الصندوق

المادة (14): بداية السنة المالية ونهايتها

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى للصندوق التي تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العام التالي.

المادة (15): التزامات عامة

- يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق الالتزام بما يلي:
- 1- أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة في تقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والإمكانات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته.
 - 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة.
 - 3- بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة.
 - 4- ألا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا مدير الصندوق.

المادة (16): مدير الصندوق

يلتزم مدير الصندوق بما يأتي:

- أ- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- ب- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف.
- ت- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- ث- التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لكل صندوق يديره.
- ج- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول الصندوق.
- ح- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- خ- تمثيل الصندوق في علاقته بالغير وأمام القضاء ويكون له حق التوقيع عنه.
- د- توفير نظام محاسبي لقيود التعاملات المالية للصندوق.
- ذ- التأكد من وجود نظام ملائم لتسوية التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- ر- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- ز- عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفق أغراض الصندوق وسياسته الاستثمارية.
- س- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مراقب الاستثمار في الحدود التي تمكنه من القيام بواجباته بكفاءة وفاعلية.
- ش- إخطار الهيئة فور وقوع أحداث جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- ص- لا يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في التصويت على قرارات جمعية حملة الوحدات المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحه مع مصالح الصندوق.
- ض- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- ط- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أدخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.
- ظ- سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة عملية الاستثمار بأموال الصندوق ومتابعة أدائه الاستثماري، بالإضافة إلى مسؤوليته في تحديد التوجيهات الاستثمارية ومراجعتها وتعديلها وصولاً

لتحقيق أهداف واستراتيجية الاستثمار، وكذلك مراقبة الأوضاع الاقتصادية الإقليمية، مع اتخاذ إجراء مسبق لتقليل المخاطر المحيطة بأموال الصندوق.

المادة (17): أمين الحفظ

أولاً: التعريف بأمين الحفظ

يكون أمين الحفظ للصندوق مسؤول عن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لاستثمارات الصندوق والأموال والأدوات المالية وأصول الصندوق الأخرى.

ثانياً: صلاحيات والتزامات أمين الحفظ

يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ مرخص له يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصلي من مسؤولياته.

يجب على أمين الحفظ الالتزام على الأخص بما يلي:

1. مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية، يلتزم أمين الحفظ بالاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة يقوم بفتحها وإدارتها على أن تكون مستقلة عن حساباته أو حسابات الغير، وأن يبذل في ذلك عناية الشخص الحرص.
 2. استلام وحفظ وإيداع الأرباح النقدية وأية توزيعات أخرى ناشئة عن نشاط الصندوق.
 3. إخطار مدير الصندوق بأية التزامات مترتبة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها وفي المدة المقررة لذلك.
 4. تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
 5. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة.
- يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصلي وأمين الحفظ الفرعي ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصلي أو الفرعي تنظيم المسائل التالية:
1. المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
 2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
 3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
 4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهالك.
 5. الأتعاب وطريقة حسابها.

المادة (18): مراقب الاستثمار

أولاً: التعريف بمراقب الاستثمار

يعمل المراقب الاستثمار على التأكد من أن مدير الصندوق يدير الصندوق وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وهذا النظام وتعليمات جهة الإشراف.

ثانياً: صلاحيات والتزامات مراقب الاستثمار

يكون للصندوق مراقب استثمار يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يلتزم مراقب الاستثمار على الأخص بما يلي:

- 1- التأكد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.

- 2- أن يقوم بتقويم حصص أو وحدات الاستثمار بالطريقة وفي المواعيد المحددة لذلك في النظام الأساسي .
- 3- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقا لهذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام .
- 4- إقرار أية تعاملات تتطوي على تعارض مصالح.
- 5- الاجتماع مرتين سنويا على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة التنفيذية وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- 6- إخطار الهيئة بأية مخالفات تقع من مدير الصندوق.

المادة (19): مراقب الحسابات الخارجي

يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي مسجل لدى الهيئة، وذلك ليقوم بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الصندوق وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين. لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

المادة (20): نظام الرقابة الشرعية

يكون للصندوق نظام رقابة شرعية مكون من وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي، وذلك للقيام بالرقابة على جميع تعاملات الأوراق المالية للصندوق للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. ويشترط أن يكون مكتب التدقيق الشرعي الخارجي مسجلاً لدى الهيئة، ويلتزم برفع تقاريره إلى جمعية حملة الوحدات للصندوق.

يجوز لمدير الصندوق أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للصندوق. تقوم وحدة التدقيق الشرعي الداخلي بالتثبت من شرعية التطبيق بالاطلاع على حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للصندوق؛ للتأكد من التزام تعاملات الصندوق بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة.

يمنح مدير الصندوق الذي يدير صندوق يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي. يعين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويا، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات الصندوق بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.

يجب أن يشتمل تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على الآتي:

1. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.
2. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى مدير الصندوق ونتائجها.
3. بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات.
4. القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات .
5. المخالفات الشرعية -إن وجدت -سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معالجتها والمدد المقترحة لذلك .
6. الجهات المسؤولة في الشخص المرخص له عن إجراء التعاملات التي تم فحصها، ومرحل إنجازها .
7. الرأي الشرعي النهائي.
8. توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب.

المادة (21): مستشار الاستثمار

1. يحق لمدير الصندوق تعيينه في وقت آخر.

2. دون الإخلال بباقي صلاحيات مدير الصندوق، فعليه يتعين على مستشار استثمار للقيام بما يلي:
- أ. تقديم كافة الاستشارات الفنية والتقنية والعملية والمالية المتعلقة بإدارة الصندوق لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.
 - ب. وضع الخطط التسويقية والبرامج الترويجية وآلية الاستثمار واقتراح جهات الاستثمار المستهدفة لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.
 - ت. إعداد الدراسات المتعلقة بالسوق الكويتية وتقديمها لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.
 - ث. متابعة سير الخطط والبرامج وآلية الاستثمار الخاصة بالصندوق وإعداد الدراسات والاستشارات المتعلقة بأثرها على ربحية الصندوق وتقديمها لمدير الصندوق متى طلب منه ذلك وبما لا يخالف أحكام القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والنظام الأساسي للصندوق وقرارات ونظم وتعليمات الهيئة.
 - ج. يتقاضى مستشار الاستثمار أتعاباً سنوية قدرها تبلغ نسبتها 0.1% تسدد مباشرة من مدير الصندوق وذلك خصماً من أتعاب مدير الصندوق المستحقة على الصندوق وتسدد كل ثلاثة شهور وبحيث لا يتحمل الصندوق أي أتعاب مستحقة لمستشار الاستثمار.

- يجب على كل شخص يعمل مستشاراً لنظام استثمار جماعي الالتزام بالأمور الآتية:
- أ- أن يكون مرخصاً له من قبل الهيئة للعمل كمستشار استثمار أو مندوب له.
 - ب- أن يعمل طبقاً للوائح والإجراءات المنظمة لأنظمة الاستثمار الجماعي.
 - ت- أن يبذل عناية الشخص الحريص على أمواله الخاصة عند تقديم الاستشارات الاستثمارية.
 - ث- أن يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة وفقاً للنظم المحاسبية، وذلك فيما يتعلق بأنظمة الاستثمار الجماعي، وأن يقدم للهيئة تقارير دورية، وذلك بحسب ما تطلبه منه، وذلك للوائح الصادرة عنها.

المادة (22): الهيئة الإدارية

يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق .

يجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في لوائح وقوانين الهيئة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

المادة (23): شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الإخطار المنصوص عليها في هذه المادة. ويتم تعديل بيانات الصندوق في سجل الصناديق لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على النظام الأساسي، أو مقدمي الخدمات. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغور أو شغل أي من المناصب المذكورة.

المادة (24): قيود المناصب

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة التنفيذية، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق. ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من المسجلين كمثلي مدير نظام استثمار جماعي شغل

عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة. في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كمثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد اعلاه، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

المادة (25): سجل حملة الوحدات

يحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ إذا كان الصندوق غير مدرج، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من اللائحة التنفيذية، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال الصندوق.

على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان.

المادة (26): أحكام جمعية حملة الوحدات

يكون للصندوق جمعية لحملة الوحدات تعقد مرة واحدة -على الأقل- في السنة، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها.

تختص جمعية حملة الوحدات بالنظر واتخاذ قرار في المسائل التالية:

1. تقرير مدير الصندوق عن نشاط الصندوق ومركزه المالي.
2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
3. البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.
4. تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي.
5. تقرير مراقب الاستثمار.
6. تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.
7. عزل مدير الصندوق.
8. تعيين مدير بديل.
9. اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.
10. ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة.

تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويتوجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. إذا لم يقم مدير الصندوق بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يتوجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوته من مدير الصندوق لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات بدعوة هذه الجمعية للانعقاد.

توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

- 1- الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين والبورصة قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- 2- خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.
- 3- البريد الإلكتروني أو الفاكس أو الرسائل النصية عبر أجهزة الهاتف النقال قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.
- 4- تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق ببيانات عن موطنه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

يجب على مدير الصندوق توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى كل من:

- 1- الهيئة.
- 2- مراقب الاستثمار.
- 3- الجهة التي تحتفظ بسجل حملة الوحدات (أمين حفظ أو وكالة المقاصة).
- 4- مراقب الحسابات ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي -حسب الأحوال- إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.
- 5- البورصة للإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور ممثل الهيئة -بعد إخطارها- بطلان اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أي من الجهات المشار إليها في البنود (2) و (3) و (4) من الفقرة السابقة. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير، يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ يجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز ألا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة

الوحدات أو في حالة التصفية بناءً على طلب مدير الصندوق، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعني تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

يحق لكل من حملة الوحدات المقيدون بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب.

على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع -حسب الأحوال- موافقة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه ممن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر نسخة من توكيلات الحضور.

المادة (27): الحد الأدنى والاقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات

- 1- الحد الأدنى للاشتراك لأول مرة في الصندوق للمشارك الواحد هو عشرة آلاف دولار (10,000).
- 2- لا يجوز أن تزيد عدد الوحدات المكتتب/المشارك بها من قبل المكتتب/المشارك الواحد وشركاته التابعة والحليفة عن عشرة بالمائة (10%) من إجمالي عدد وحدات الصندوق المصدرة إلا بموافقة مدير الصندوق.
- 3- يلتزم مدير الصندوق بالاكنتاب/بالاشتراك بعدد من الوحدات لا تقل قيمتها عن 250,000 د.ك (مائتان وخمسون ألف دينار كويتي أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي) ولا يجوز لمدير الصندوق التصرف في هذه الوحدات أو يستردها التي تمثل الحد الأدنى المذكور طوال مدة الصندوق، ويخصص الحد الأدنى المذكور لضمان التزام مدير الصندوق بعدم مخالفة القانون أو اللائحة أو هذا النظام أو قرارات جهة الإشراف. كما انه الحد الأعلى لاشتراك مدير الصندوق هو 25% من إجمالي وحدات الصندوق المصدرة.
- 4- يجوز للمستثمر استرداد جزء من استثماره أو كل استثماره في الصندوق.

المادة (28): طريقة اشتراك واسترداد وحدات الصندوق ونقل ملكيتها

- 1- يتم طرح وحدات الصندوق للاكنتاب العام من خلال الإعلان في الجريدة الرسمية، بموافقة الهيئة طبقاً لأحكام هذا النظام والمعلومات الواردة في نشرة الاكنتاب مع مراعاة أحكام القانون واللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة المنظمة لذلك.
- 2- يجب أن يكون النظام الأساسي للصندوق مكتوباً باللغة العربية وأن يتم توفيره دون مقابل عند طلبه.
- 3- يحق للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الاكنتاب/الاشتراك في الصندوق ما لم يوجد مانع قانوني من ذلك.

- 4- يتم **الاكتتاب** خلال فترة **الاكتتاب** بناءً على طلبات اكتتاب يتقدم بها الراغبين في الاكتتاب بعد ملء بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض والمتضمن اسم **الصندوق**، رأسمال **الصندوق**، اسم **مدير الصندوق**، اسم **أمين الحفظ**، اسم طالب الاكتتاب وعنوانه وجنسيته وعدد **الوحدات** التي يريد الاكتتاب فيها وقيمتها. وإقراراً موقعاً منه بقبوله لجميع أحكام النظام الأساسي والذي يعتبر جزءاً من طلب الاكتتاب ويعد توقيع طلب الاكتتاب قبولا صريحا من المشترك لأحكام هذا النظام وتعهداً منه بالالتزام به وبأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً.
- 5- يظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة إلى الطرح العام، وذلك طبقاً لما تحدده الهيئة.
- 6- إذا قاربت المدة المحددة للاكتتاب على الانتهاء دون أن تتم تغطية الحد الأدنى للوحدات المطروحة للاكتتاب، جاز **لمدير الصندوق** أن يطلب من **جهة الإشراف** تمديد فترة **الاكتتاب** لفترة مماثلة ما لم يقر هو بتغطية قيمة **الوحدات** التي لم يتم الاكتتاب بها.
- 7- مع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، في حالة عدم تغطية الاكتتاب للحد الأدنى فإنه يجوز **لمدير الصندوق** العدول عن إنشاء **الصندوق** على أن ترد قيمة الاكتتاب لكل مكتتب دون زيادة وذلك خلال فترة لا تزيد عن **خمسة أيام عمل** من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب.
- 8- يتم تخصيص **الوحدات** للراغبين بالاكتتاب خلال عشرة **أيام عمل** من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب وإخطار المستثمرين بعدد وحداتهم بعد استلام اشعار الهيئة بمزاولة نشاط **الصندوق**.
- 9- يشترط لقبول طلبات الاكتتاب/الاشتراك أن يحتفظ طالب الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بحساب مصرفي لدى بنك بوبيان ش.م.ك. حتى يتسنى تسوية المدفوعات من خلال الحساب المذكور، وكذلك إتمام عملية الاسترداد عند الحاجة.
- 10- يتم **الإشتراك** خلال مدة **الصندوق** بناءً على **طلب الاشتراك** المقدم من الراغب أو الراغبين في الاشتراك بعد ملء بياناته ويسلم **لمدير الصندوق** أو **وكيل الاكتتاب (البيع)** وذلك بحد أقصى يوم عمل واحد قبل يوم **التقويم** وشريطة سداد قيمة **الاكتتاب/الاشتراك** فعلياً في حساب **الصندوق**.
- 11- يتعين على الراغب في **الاكتتاب/الاشتراك** أن يزود **وكيل الاكتتاب (البيع)** عند تقديم **طلب الاكتتاب** بما يلي:
- أ- صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر لطالب **الاكتتاب/الاشتراك** وذلك بالنسبة لطالبي **الاكتتاب/الاشتراك** من الأشخاص الطبيعيين.
- ب- صورة عن السجل التجاري والترخيص الصادر عن وزارة التجارة والصناعة بالنسبة لكافة الجهات الاعتبارية من الشركات، والترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة للمؤسسات الفردية والبطاقة المدنية لصاحب المؤسسة، وكذلك الأوراق الثبوتية المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة بالنسبة للمؤسسات والشركات المؤسسة في إحدى دول مجلس التعاون الخليجي.
- ج- قيمة **الاكتتاب/الاشتراك** وتودع في حساب خاص يفتح باسم **الصندوق**.
- د- النموذج المعد **لطلب الاشتراك** مكتمل البيانات ومستوفياً للتوقعات.
- هـ- نموذج أنت عملي الخاص في بوبيان كابيتال.
- و- نموذج تصنيف العملاء.
- 12- يجوز بناءً على اقتراح مدير **الصندوق** تعديل الحد الأدنى والأعلى لاشتراك المستثمرين ب**الصندوق** بعد الحصول على موافقة الهيئة.
- 13- يستلم المكتتب من **وكيل الاكتتاب (البيع)** إيصالاً موقعاً يتضمن اسم المكتتب وبيانات **الاكتتاب**.

- 14- في حالة الطلبات المكررة، يعتد فقط بطلب الاكتتاب الذي يتضمن عدد أكبر من الوحدات.
- 15- يحق لمدير الصندوق إلغاء طلبات الاكتتاب غير المستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب وتعاد إليهم المبالغ التي قاموا بسدادها دون زيادة خلال فترة خمسة أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب.
- 16- سوف يتم إبرام وتنفيذ الاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن لقيمة الأصول الصافية للصندوق.
- 17- يلتزم المكتتب بإخطار مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) كتابة بأية تعديلات أو تغييرات تطرأ على البيانات الواردة بطلب الاكتتاب/الاشتراك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير.
- 18- يحق لكل من سبق له الاشتراك بالصندوق أن يقوم بطلب اشتراك في الصندوق أو باسترداد قيمة الوحدات المستثمرة وذلك عن طريق الخدمات الإلكترونية المقدمة من بنك بوبيان، دون الحاجة إلى تعبئة نموذج اكتتاب/اشتراك/استرداد جديد، ويقوم مدير الصندوق بقبول الطلبات بناءً على ذلك.
- 19- لا يجوز لأمين الحفظ ولما رقاب الاستثمار ولما رقاب الحسابات الخارجي ومكتب التدقيق الشرعي الخارجي الاكتتاب/الاشتراك بأي عدد من الوحدات لحسابه الخاص.
- 20- يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اكتتاب/اشتراك نقدي في الصندوق.
- 21- لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيا كان نوعها.
- 22- يجب على البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج دولة الكويت التي تتضمن أنظمتها الأساسية إدارة أموال الغير الكشف عن هوية عملائها التي تمتلك وحدات الاستثمار نيابة عنهم.
- 23- لا يوجد رسوم اشتراك أو اكتتاب أو استرداد بالصندوق.
- 24- على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال أربعة أيام عمل التالية ليوم التقييم التي تم فيها تحديد سعر الوحدة.
- 25- يجب توفير نسخة مطبوعة من النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاشتراك في الصندوق، ويعد توقيع المشترك -بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق- على طلب الاشتراك بمثابة موافقة على هذا النظام.
- 26- في حالة وفاة المشترك وانتقال الوحدات التي يملكها إلى ورثته جاز لمدير الصندوق تسهيل الوحدات ورد قيمتها للورثة وفقاً للإجراءات القانونية وطبقاً لآخر تقويم..
- 27- إذا صادف وقوع يوم التقييم في عطلة رسمية، يتم تقويم أصول الصندوق في يوم العمل التالي.
- 28- يجوز بتفويض رسمي لمدير الصندوق أو لوكيل الاكتتاب (البيع) قبول تعليمات الاشتراك والاسترداد عن طريق الهاتف (الأرضي والنقال) - الفاكس - البريد الإلكتروني - والرسائل النصية (SMS) بشرط أن يكون الاشتراك في الصندوق لأول مرة عن طريق نموذج الاشتراك المعتمد.

المادة (29): الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد

- 1- يتم الاشتراك على النحو الوارد في هذا النظام كل أسبوع ما لم يقرر مدير الصندوق وفقاً لحالات معينة، منها على سبيل المثال لا الحصر زيادة طلبات الاشتراك المقدمة بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع الفرص الاستثمارية المتاحة ويتم الاشتراك عن طريق ملء طلب الاكتتاب/الاشتراك المعد لذلك وتقديمه إلى مدير الصندوق مصحوباً بالمستندات المطلوبة و سداد قيمة الوحدات المطلوب شراؤها، مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام.
- 2- يجوز تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد في أي يوم عمل. أما بالنسبة ليوم التقويم فيجب تقديم طلبات الاشتراك أو الاسترداد قبل الساعة 11:59 مساءً من يوم الإثنين الذي يسبق يوم التقويم. و طلبات الاشتراك أو الاسترداد التي يتم تقديمها بعد هذا الموعد يتم تنفيذها في يوم التقويم التالي.
- 3- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أ- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تليتها في أي يوم تعامل 10 % أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي.
 - ب- إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.
- 4- للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ لنظام استثمار جماعي بأحكام القانون أو اللائحة التنفيذية، أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات نظام الاستثمار الجماعي في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.
- 5- يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد. ويجوز أن تشمل أسعار الاشتراك أو الاسترداد أية عمولات أخرى بشرط أن يكون منصوصاً عليها في النظام الأساسي للصندوق.

المادة (30): أساليب وسياسات ومخاطر ومجالات الاستثمار

أولاً: مجالات الاستثمار:

- 1- لا يجوز للصندوق التمويل أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات، ويستثنى من ذلك التمويل لتغطية طلبات الاسترداد وبحد أقصى 10% من صافي قيمة أصوله.
- 2- يجب ألا يقل التصنيف الائتماني للصكوك عن (BBB) أو ما يعادلها من قبل إحدى وكالات التصنيف العالمية المعترف بها أو وكالات التصنيف المحلية المرخص لها من قبل الهيئة.
- 3- يلتزم الصندوق باستثمار أصوله في أدوات نقد تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبما يضمن سيولة عالية للصندوق مع مراعاة ما يلي:
- 4- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أي استثمار بالصندوق عن ثلاثمائة وسبعة وتسعون يوماً باستثناء الاستثمارات القابلة للتسييل خلال خمسة أيام عمل.
- 5- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لاستحقاقات إجمالي استثمارات الصندوق عن مائة وخمسون يوماً. وتطبيقاً لهذه الفقرة فإن المتوسط المرجح للاستحقاق هو $(\sum_{i=1}^n x_i a_i)$ حيث أن:

$$x = \text{نسبة الاستثمار}$$

$$a = \text{مدة الاستحقاق (بالأيام)}$$

$$n = \text{إجمالي عدد استثمارات الصندوق في أدوات النقد.}$$

وتحسب على النحو التالي: المتوسط المرجح للاستحقاق =

$$\begin{aligned} & (\text{نسبة الاستثمار 1}) * (\text{مدة الاستحقاق 1 "بالأيام"}) \\ & + \\ & (\text{نسبة الاستثمار 2}) * (\text{مدة الاستحقاق 2 "بالأيام"}) \\ & + \\ & \dots \\ & + \\ & (\text{نسبة الاستثمار } n) * (\text{مدة الاستحقاق } n \text{ "بالأيام"}) \end{aligned}$$

6- مع عدم الإخلال فيما جاء في البند السابق، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أسواق نقد أخرى مرخصة من الهيئة أو مرخص لها من قبل جهة رقابية أجنبية وفق معايير وشروط تنظيمية مماثلة على الأقل لتلك التي تطبقها الهيئة، وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق وأية تعليمات صادرة عن الهيئة، بشرط ألا يكون أي من تلك الصناديق المستثمر فيها يتم إدارته من قبل نفس مدير الصندوق

7- لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من أدوات النقد الصادرة عن مصدر واحد، باستثناء أدوات النقد الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

8- لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في أدوات نقد صادرة عن مصدر واحد نسبة 15% من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار، باستثناء أدوات النقد الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو المضمونة منها.

9- عدم تجاوز استثمارات أصول الصندوق فيما يقابل الودائع لدى المصارف الإسلامية لدى جهة واحدة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصوله، ويجوز للهيئة الاستثناء حسب ما تراه مناسباً وفقاً لكل حالة على حده.

10- يحظر على الصندوق الاستثمار في الأصول بخلاف أدوات النقد وصناديق أسواق النقد: مثل أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة والعقارات. ويستثنى من ذلك، الأصول التي قد يملكها الصندوق نتيجة لتسوية بين جماعة الدائنين ومصدر أدوات النقد المتخلف عن السداد على أن يخطر الهيئة فوراً لاتخاذ اللازم بشأنها.

11- يجوز لمدير الصندوق إيقاف عملية استرداد وحدات الصندوق وتصفيته إذا انخفضت قيمة صافي الوحدة عن القيمة الاسمية، وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة.

12- وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق أن يتبع نظام إدارة مخاطر وسياسة استثمارية حصيفة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار، وأن يراعي فيها توزيع نسب الاستثمار بشكل متوازن تحسباً للمخاطر ومراعاة لحقوق حملة الوحدات وحمايتهم.

13- يحظر على الصندوق القيام بالأمر التالية:

- أ- منح الائتمان
- ب- شراء أي ورقة مالية صادرة عن مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية.
- ج- شراء أي ورقة مالية للجهة التي يكون مدير الصندوق هو مدير الاكتتاب أو وكيل الاكتتاب (البيع) لها إلا في حدود القواعد المقررة في القانون واللائحة التنفيذية.
- د- لا يجوز استخدام أدوات الائتمان التقليدية في الحصول على تمويل.

- ه- شراء الأوراق المالية عن طريق الهامش.
- و- منح التمويل أو إعطاء الضمانات والكفالات.
- ز- التعامل بالسلع.
- ح- ضمان الإصدارات.
- ط- خصم الشيكات.
- ي- وتعتبر وكالات الاستثمار أو غيرها من العقود التي تنطوي على تقديم أموال للغير من أجل استخدامها في أنشطته التجارية، بمثابة ائتمان محظور القيام به من أنظمة الاستثمار الجماعي، وذلك فيما عدا الإيداعات لدى البنوك أو إذا كانت عبارة عن أداة دين أو أداة مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية.

14- مع عدم الإخلال بالبند (13) من هذه المادة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

- أ- الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.
- ب- ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.
- 15- مع عدم الإخلال بالبند (13) من هذه المادة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق.
- 16- لن يقوم الصندوق، من خلال استثماراته، بالاستثمار في الأدوات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبما لا يتعارض مع قرارات الهيئة بهذا الخصوص.
- 17- يجب على الصندوق وبما لا يخالف النظام الأساسي للصندوق الإفصاح للهيئة عن الأصول التي تملكها نتيجة ممارسة حقه الضمني في أدوات النقد القابلة للتحويل، وأخذ موافقة الهيئة على جدول زمني مناسب لبيع تلك الأصول.

ثانياً: سياسات وأساليب الاستثمار:

- 1- يتولى مدير الصندوق إدارة واستثمارات أموال الصندوق من قبل ممثليه المبينين في هذا النظام.
- 2- يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق عائد مناسب على الاستثمار. ويلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده لإدارة استثمارات الصندوق وتحقيق أفضل العوائد الممكنة لصالح المشتركين إلا أنه لا يضمن تحقيق أي أرباح أو عوائد رأسمالية أو نمط أداء معين نتيجة لإدارته لأموال الصندوق. ولا يكون مدير الصندوق أو أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه مسئولين بأي شكل كان تجاه المشتركين عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة لاستثمارهم بالصندوق إلا إذا كان ذلك نتيجة للغش أو الخطأ الجسيم في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
- 3- بالرغم من أن سياسة الاستثمار المتبعة تهدف إلى الحفاظ على رأس المال المستثمر من خلال الاستثمار في استثمارات متوازنة المخاطر إلا أن قيمة الوحدات أو العوائد المتوقعة أو الناتجة قد ترتفع أو تنخفض وتتأثر إيجاباً وسلباً بالتغيرات الاقتصادية وأوضاع السوق أو الأسواق الأخرى كما ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر المرتبطة بالاستثمار عامة ولا يضمن مدير الصندوق للمشاركين رأس المال أو تحقيق الصندوق لأي أرباح.

4- الاستثمار في أدوات النقد الإسلامية المختلفة القصيرة والمتوسطة الأجل وذلك طبقاً لسياسات وقيود الاستثمار وأحكام هذا النظام والأنظمة والقرارات المعمول بها في هذا الشأن وتشمل أدوات النقد

الإسلامية المزمع الاستثمار بها، القيام بإيداعات الوكالة والمراوحة مع البنوك، بالإضافة إلى الاستثمار بالصكوك التي قد تطرحها الجهات الحكومية أو الشركات ذات المركز التجاري المعروف.

5- يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

- أ- تلبية طلبات استرداد الوحدات.
- ب- حسن إدارة الصندوق وفقاً للهدف الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف . ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق

ثالثاً: مخاطر الاستثمار:

الصندوق عرضه لتقلبات أداء الأسواق، وقد ترتفع أو تهبط قيمة وحدات هذا الصندوق نتيجة لتلك التقلبات، مما قد يؤدي لفقدان جزء أو كل استثمار المشترك عند الاسترداد. بعض المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق تتضمن:

- **المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة:** تتأثر الأسواق المالية بتقلبات أسعار النفط وبالأوضاع الاقتصادية العالمية بشكل عام. حيث أن الأسواق المالية عادة تنخفض في أوقات الانكماش أو الانحسار الاقتصادي.
- **مخاطر سياسية:** هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق سلبياً.
- **مخاطر العملة ومعدلات الفائدة:** استثمارات الصندوق ستكون أساساً بالدولار الأمريكي وقد تتواجد بين حين وآخر استثمارات في عملات عالمية أخرى. تظهر مخاطر العملة في حال تم الدفع لشراء الوحدات بعملة بخلاف العملة المحددة من قبل الصندوق، ويمكن أن تؤدي الاختلافات في سعر الصرف، حسب الحالة، إلى زيادة أو انخفاض في قيمة الوحدات. بالإضافة إلى ذلك فإن تذبذب معدلات الفائدة قد يكون له تأثير سلبي على الاستثمار.
- **مخاطر السيولة:** المقصود بالسيولة هو سرعة وسهولة بيع الأصل وتحويله إلى نقد، حيث أن بعض الأصول قد تصبح أقل سيولة من غيرها مما يعني أنه لا يمكن بيعها بسرعة وسهولة، كما أن بيع بعض الأصول قد يكون صعب بسبب قيود قانونية أو طبيعة الاستثمار أو عدم وجود المشترين الذين لهم اهتمام فيها.
- **مخاطر القطاعات:** تتأثر بعض القطاعات في أسواق المال دون غيرها من القطاعات سلباً أو إيجاباً، وهذا قد يؤثر على أداء الصندوق قياساً بحجم الاستثمارات في هذا القطاع.
- **مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة الإسلامية:** الصندوق يستثمر فقط في الاستثمارات المتوافقة مع الشريعة وبناءً على ذلك تتمثل هذه المخاطر في حال أصبحت أحد الاستثمارات غير متوافقة مع بعض الضوابط الشرعية، وقد يخسر الصندوق في حالة الاضطرار إلى بيع تلك الاستثمارات بسعر منخفض أو في حالة اضاعة فرصة أداء قد تكون أعلى لتلك الاستثمارات. كما ينبغي على الصندوق تنقية أي مدخول من استثمار غير شرعي عبر التبرع للجمعيات الخيرية، وذلك قد يؤثر سلباً على تقويم سعر الوحدة.

- **المخاطر المتعلقة بالمصدر:** وهي مخاطر التغيير في الأوضاع المالية للشركة المُصدرة لأي ورقة مالية نتيجة لتغيرات في الهيكل الإداري أو المنتجات والخدمات مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمتها لدى الصندوق.
- **مخاطر تغيير سعر الخصم:** القيمة الصافية للصندوق قد تتأثر سلباً أو إيجاباً نتيجة لتغيير سعر الخصم لدى البنوك المركزية مما قد يؤثر على الأوضاع الاقتصادية بشكل عام والتي من شأنها أن تؤثر على القيمة الصافية لأصول الصناديق المستثمر بها.
- **المخاطر القانونية/التنظيمية:** التغييرات في الإطار التنظيمي أو القانوني (بما في ذلك الضرائب) قد تؤثر على الربحية المحتملة أو حتى شرعية للاستثمار (هذا الخطر أكبر في الأسواق الناشئة). وغالباً حقوقك ضد الطرف المقابل المتعثر تقتصر على وسائل الانتصاف التعاقدية ضد الطرف المقابل وفقاً لشروط الأوراق المالية ذات الصلة؛ الصندوق قد يواجه صعوبات في متابعة سبل الانتصاف القانونية أو في الحصول على وإنفاذ الأحكام ضد هذا الطرف، وخاصة إذا تم رفع الدعوى أمام المحاكم في الخارج أو إذا كان يقع الطرف في الخارج. في جميع الحالات قد تحتوي نشرة الاكتتاب والنظام الأساسي على الشروط والأحكام قانونية للمنتج التي يمكن أن تعمل ضد المصالح الخاصة بك.

إن الاستثمارات في الصندوق من قبل المشترك لا تمثل مسؤوليات مضمونة من قبل مدير الصندوق أو أي من الشركات التابعة أو المنتسبة إليه، بل تخضع لمخاطر الاستثمار المذكورة أعلاه. لن يتحمل مدير الصندوق المسؤولية عن أية مطالبة أو مطالب أياً كانت عن أية فرصة ضائعة أو خسارة فعلية أو متكبدة من قبل المشترك باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق. إن استثمار المشترك في الصندوق ليس وديعة ولا يُفسر كونه وديعة لدى أي بنك محلي. يجب أن يكون المستثمرون على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق، وإذا ما ساورتهم أية شكوك بشأن مدى ملاءمة الصندوق، فعليهم بطلب مشورة مستشار مالي مستقل.

المادة (31): أتعاب مدير الصندوق

يتقاضى مدير الصندوق لقاء قيامه بواجباته المقررة بموجب هذا النظام أتعاباً سنوية تصل إلى 1% من القيمة الصافية لأصول واستثمارات الصندوق، تحتسب في يوم التقويم وتسد كل شهر طوال مدة الصندوق. في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.

المادة (32): كيفية تعديل النظام الأساسي

لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق إلا بعد موافقة الهيئة أو في الموعد الذي تحدده. يتم تعديل النظام الأساسي للصندوق بعد موافقة الهيئة على ذلك ويجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل. وللهيئة إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50% من رأس المال على هذه التعديلات.

المادة (33): آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

1. يجب تقويم أصول الصندوق في كل يوم تعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم بعد الموعد النهائي لتقديم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد، وتنشر صافي قيمة الوحدة من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع). ويحتسب مراقب الاستثمار لوحدة الاستثمار القيمة الصافية للأصول لكل وحدة، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وذلك على النحو التالي:

- مجموع أصول الصندوق ناقصاً مجموع الخصومات، ويقسم الناتج على كامل عدد الوحدات المتبقية في الصندوق في يوم التقييم.
2. عند التقييم، يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار احتساب القيمة المعادلة بالدولار الأمريكي في حالة وجود أي مبالغ في عملات غير الدولار الأمريكي، وذلك على أساس أسعار الصرف السائدة في حينه.
 3. سوف تخصم كافة خصومات الصندوق ومفردات الاحتياطات والطوارئ (بما في ذلك أية ضرائب أو رسوم) أو التكاليف والمصاريف المتراكمة التي تكبدها الصندوق.
 4. يتم تقييم الأوراق المالية غير المدرجة على أساس القيمة العادلة والتي يتم التوصل إليها بطرق تقييم مناسبة، على أن يتم تقييمها مرة بالسنة على الأقل.
 5. يجوز تأخير تقييم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من يوم التعامل في حالة عدم إمكانية تقييم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يقدم مدير الصندوق للهيئة أسباب ومبررات هذا التأخير.
 6. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوّض المضرور من هذا الخطأ.
 7. يجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقييم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

المادة (34): سياسة توزيع الأرباح

أية عوائد مالية يحققها الصندوق ستعكس على القيمة الصافية لأصول الصندوق ولن يتم توزيع أي أرباح إلا عند استرداد قيمة الوحدات من قبل المشتركين.

المادة (35): حقوق حملة الوحدات

1. يحق لحامل الوحدات الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر الوحدات المملوكة له.
2. يحق لحامل الوحدات الحصول على نسخة عن التقارير الدورية والبيانات المالية السنوية والربع السنوية وذلك بطلب كتابي يقدم إلى مدير الصندوق خلال مواعيد العمل الرسمية.
3. لا يحق للمشارك أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شؤون إدارة الصندوق.
4. حصص أو وحدات الاستثمار تعطي المشتركين حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأسمال الصندوق، ويحق لكل مشترك أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
5. لا يكون مدير الصندوق مسئولاً تجاه المشتركين عن أية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
6. يجب أن تُطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.

المادة (36): أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

يلتزم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية للصندوق على النحو التالي:

أولاً: إلى الجهات الرقابية

أ- يعد مدير الصندوق البيانات المالية المرحلية المراجعة للصندوق بشكل ربع سنوي على الأقل وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.

ب- يعد مدير الصندوق البيانات المالية السنوية المدققة، وأن يقدم نسخة منها للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

ج- على مدير الصندوق ومراقب الاستثمار وأمين الحفظ تقديم جميع المعلومات والمستندات والبيانات التي تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها، وللهيئة فحص ومراجعة حسابات وسجلات صندوق الاستثمار، وأخذ البيانات والمعلومات اللازمة لإجراء عمليات التدقيق والتفتيش.

ثانياً: إلى حملة الوحدات

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات كل ثلاثة أشهر، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

- أ- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
- ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها .
- ت- سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات .
- ث- بياناً عن أتعاب مدير الصندوق ومقدمي الخدمات .

ثالثاً: إلى الجمهور

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الذي تحدده الهيئة.

المادة (37): إلغاء الترخيص

للهيئة أن تلغي ترخيص أي صندوق في أي من الأحوال التالية:

1. إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط الخاصة بمنح الترخيص.
2. إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في الصندوق.
3. إذا خالف مدير الصندوق أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أيًا من أحكام القانون أو اللوائح، أو قدم للهيئة معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة.
4. إذا طلب مدير الصندوق إلغاء الترخيص، وللهيئة أن ترفض الطلب إذا وجدت ضرورة للتحري عن أمر يتعلق بالنظام أو بمصلحة المشاركين.

المادة (38): حالات حل وتصفية الصندوق

ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.
3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدداً.

4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدته.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.

المادة (39): إجراء التصفية

يدخل الصندوق بمجرد حله - وفقاً لأحكام المادة السابقة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتبات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفي أن يخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم .

تنتهي عند انقضاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق الى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته، ويعتبر المدير بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يتم تعيين مصفي ويستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي -بعد موافقة الهيئة -عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد. يجوز تعيين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفياً له، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب استثمار أو أمين الحفظ، أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفي إلا بعد موافقة الهيئة . ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه .

يتم تعيين المصفي بقرار يصدر عن جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفي من قبل جمعية حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي، وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أنعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفي، يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفي إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً.

يقوم المصفي بجميع الاعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، وله على وجه الخصوص ما يلي:

1. تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير .
2. القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.
3. سداد ديون الصندوق.
4. بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة .
5. قسمة صافي أصول الصندوق بين حملة الوحدات.

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمال جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة جمعية حملة الوحدات، تسري الاعمال التي يجريها المصفي في مواجهة الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير إذا كانت مما تقتضيه أعمال التصفية وفي حدود سلطته. فإذا تعدد المصفون فلا تكون تصرفاتهم ملزمة للصندوق إلا إذا اتخذ القرار بالأغلبية المطلقة، ما لم ينص قرار تعيينهم على خلاف ذلك، على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي -خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله -بجرد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لتقيد

التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي للصندوق. على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة تولت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة.

على مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للاجتماع خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقارير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للاجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية، يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون للصندوق من حقوق لدى الغير أو لدى مدير الصندوق وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب الصندوق في دور التصفية. وعلى المصفي سداد ديون الصندوق وتجنيد المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون الصندوق وفقاً للترتيب التالي:

1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية .
 2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.
 3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها .
 4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين .
- وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناجت التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء.
- يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق. يقدم المصفي إلى جمعية حملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية الصندوق وقسمة أصوله، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من تلك الجمعية. وعلى المصفي أن يطلب إلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية . ويقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر. يلتزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للسنة المالية للصندوق خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير مراجعاً من قبل مراقب الحسابات، ومتضمناً ما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى الصندوق لم يتم تسيلها وسبب عدم الانتهاء من تسيلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.

تحفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة في المكان الذي تحدده الجهة التي عينت المصفي. يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن.

المادة (40): إجراءات الشكاوى

في حال وجود شكاوى بخصوص **الصندوق** يمكنكم الاتصال بشركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م. على الرقم (+965 2232 5800)، كما يمكنكم تعبئة نموذج الشكاوى الموجود بالشركة وبموقعها الإلكتروني وارساله لنا على العنوان التالي:

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.
منطقة شرق، شارع الشهداء، برج كيبكو. الدور 32
ص.ب.28950الصفاء، الرمز البريدي 13150، دولة الكويت

المادة (41): الرسوم والمصاريف والأتعاب

1. عند إجراء أي إتصال أو إفصاح لترويج وحدات صندوق الاستثمار يجب مراعاة كشف كل الحقائق والمعلومات ذات العلاقة دون مبالغة، وفي جميع الأحوال تخضع الإعلانات الترويجية أو التسويقية للضوابط التي تقررها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق، على أن يتحمل مدير الصندوق هذه المصاريف، ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس.

2. يتحمل الصندوق المصاريف المباشرة التي يتكبدها الصندوق بما في ذلك أتعاب مدير الصندوق وأمين الحفظ، والمصاريف غير المباشرة بما في ذلك رسوم مراقب الاستثمار وأتعاب المستشارين القانونيين، إضافة إلى تكلفة الإعلانات التي تم فرضها في اللائحة التنفيذية فقط، وغيرها من المصاريف المرتبطة بالصندوق والتي تدرج من ضمن مصاريف الصندوق ويتحمل مدير الصندوق مصاريف أي إعلانات أخرى ليست مفروضة في اللائحة التنفيذية.
3. يتقاضى مدير الصندوق أتعاب إدارة لا تتعدى (1 % واحد في المائة) سنوياً تحتسب على أساس القيمة الصافية لأصول الصندوق في كل يوم تقويم، وتستحق - مجمعة - في آخر كل شهر. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد إجمالي الأتعاب التي يتقاضاها مدير الصندوق عن 5 % سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق.
4. لا يوجد أي رسم بيع لقاء الاكتتاب/الاشتراك أو الاسترداد في أية وحدة من وحدات الصندوق.
5. يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانوني بواقع (ألف وخمسمائة دينار كويتي) 1,500 دينار كويتي سنوياً، يدفع ما نسبة 50% منها مقدماً وعند توقيع العقد، و50% تدفع عند انتهاء السنة أشهر الأولى. وتعتبر الأتعاب السابقة مقابل خدمات المستشار القانونية لفترة (خمسة عشر) 15 ساعة من الخدمة، وفي حال تجاوزت خدمات المستشار القانوني الفترة المذكورة سيتم تحميل الصندوق لأتعاب تقدر ب 120 دينار لأي ساعة إضافية.
6. يتقاضى أمين الحفظ لقاء قيامه بأداء الالتزامات الموضحة في هذا النظام وذلك بعد استكمال إجراءات تأسيس الصندوق وبدء نشاطه أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية: -
 - نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 20 مليون دولار أمريكي.
 - نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 20 مليون دولار أمريكي حتى 50 مليون دولار أمريكي.
 - نسبة 0.025 % ما يزيد عن 50 مليون دولار أمريكي.
على أن يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي.
7. يتقاضى مراقب الاستثمار لقاء قيامه بأداء الالتزامات الموضحة في هذا النظام وذلك بعد استكمال إجراءات تأسيس الصندوق وبدء نشاطه أتعاباً سنوية تحدد بنسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق وفقاً للشرائح التالية:
 - نسبة 0.05% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى 20 مليون دولار أمريكي.
 - نسبة 0.035% من صافي قيمة أصول الصندوق فيما يزيد عن 20 مليون دولار أمريكي حتى 50 مليون دولار أمريكي.
 - نسبة 0.025 % ما يزيد عن 50 مليون دولار أمريكي.
على أن يتم احتساب هذه الأتعاب ضمن مصروفات الصندوق ويتم خصمها وسدادها مباشرة بشكل ربع سنوي.
8. أتعاب مراقب الحسابات الخارجي:
 - التدقيق لكل ربع سنة ونهاية السنة المالية للصندوق 4,000 د.ك (أربعة آلاف دينار كويتي).
9. أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي:
 - يتقاضى مكتب التدقيق الشرعي 1,000 د.ك (ألف دينار كويتي) يتم سداده على دفعتين
 - الدفعة الأولى: 50% عند بداية السنة المالية للصندوق.
 - الدفعة الثانية: 50% بعد ستة أشهر.
10. رسوم جهة حفظ السجل:
 - تتقاضى جهة حفظ سجل حملة الوحدات أتعاب سنوية تبلغ 1,000 د.ك (ألف دينار كويتي) تدفع مقدماً قبل استلام بيانات حملة الوحدات.

المادة (42): المصروفات

الجدول التالي يوضح الرسوم التي يدفعها كل من الصندوق، مدير الصندوق وحامل الوحدات:

| الصندوق | مدير الصندوق | حامل الوحدات |
|--|---|--------------|
| 1- الأتعاب السنوية لمدير الصندوق. | 1- مصاريف إعداد النظام الأساسي وطباعته وتوزيعه. | |
| 2- أتعاب أمين الحفظ | 2- مصاريف ترويج للوحدات أو بيعها. | |
| 3- أتعاب مراقب الاستثمار | 3- مصاريف مستشار الاستثمار | |
| 4 - أتعاب حفظ سجل حملة الوحدات | | |
| 5 - أتعاب مراقب الحسابات الخارجي. | | |
| 6 - أتعاب المستشار القانوني | | |
| 7- أتعاب مكتب التدقيق الشرعي الخارجي. | | |
| 8- رسوم الإعلانات والمصاريف التي تفرضها هيئة أسواق المال على الصناديق. | | |

المادة (43): المراسلات

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلى مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مفيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:

شركة بوبيان كابيتال للاستثمار ش.م.ك.م.
منطقة شرق، شارع الشهداء، برج كيكو، الطابق 32.
ص.ب. 28950 الصفاة، الرمز البريدي 13150،
دولة الكويت.

- الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.boubyancapital.com
- البريد الإلكتروني: assetmanagement@boubyancapital.com
- التليفون: (965) 22325800
- فاكس: (965) 22325801

المادة (44): القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي بكافة المنازعات التي تتعلق به أو ينشأ عنه بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ويسري القانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته والقرارات والشروط المنظمة من الجهات الرقابية على كافة الأمور المتعلقة بالصندوق التي لم يرد بشأنها نص خاص بهذا النظام.

المادة (45): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وسعيًا للالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قد يطلب مدير الصندوق تقديم مستندات إضافية من طالبي الاشتراك كدليل للتحقق من بياناتهم وهوياتهم أو هوية المستفيدين الأصليين من الأموال المشاركة في الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بالحق في طلب معلومات إضافية إذا اعتبر ذلك ضروريًا للتحقق من هوية أو مصادر أموال طالبي الاشتراك بالصندوق، ويجوز لمدير الصندوق أن يرفض قبول أي طلب اشتراك في الصندوق إذا تأخر المشترك أو تعذر عليه تقديم أي معلومة أو مستند كان قد طلبها مدير الصندوق.